

الإحكام لابن حزم

معناه الذي يقع دون بعض وهذا هو العموم الذي استثنى منه شيء ما فبقي سائر مخصوصا من كل ما يقع عليه كقوله تعالى { لذين قال لهم لناس إن لناس قد جمعوا لكم فخشوهم فزادهم إيماننا وقالوا حسبنا } ونعم لو قيل { وكسائر ما ذكرنا .

والوجه الثاني نقل الاسم عن موضوعه في اللغة بالكلية وإطلاقه على شيء آخر كنقل ا تعالى اسم الصلاة عن الدعاء فقط إلى حركات محدودة من قيام وركوع وسجود وجلوس وقراءة ما وذكر ما لا يتعدى شيء من ذلك إلى غيره .

ونقله تعالى اسم الزكاة عن التطهر من القبائح إلى إعطاء مال محدود بصفة محدودة لا يتعدى ونقله تعالى اسم الكفر عن التغطية إلى الجحد له D أو لنبي من أنبيائه أو لشيء صح عن ا تعالى وعن رسول ا A مع بلوغ كونه كذلك إلى الجاحد له ونقل الأمر الوارد عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة لأن هذا هو وضع اللفظ المرتب للإيجاب في غير معناه ونقل له عن موضوعه إلى الندب الذي هو غير معناه بل له صيغة أخرى تدل على أنه التخيير ونقل الأمر عن إلزام العمل به إلى المهلة فيه .

قال علي فقد بان بما ذكرنا أن نقل الأمر عن الوجوب والفور إلى الندب والتراخي هو باب واحد مع نقل اللفظ عما يقتضيه ظاهره إلى معنى آخر وهذا الباب يسمى في الكلام وفي الشعر الاستعارة والمجاز ومنه قوله تعالى { ذق إنك أنت لعزيز لكريم } ومثل هذا كثير .

والوجه الثالث نقل خبر عن شيء ما إلى شيء آخر اكتفاء بفهم المخاطب كقوله تعالى { قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل عسى } أن يأتيني بهم جميعا إنه هو لعليم لحكيم { وإنما أراد تعالى أهل القرية وأهل العير فأقام الخبر عن القرية والعير مقام الخبر عن أهلها وكقوله تعالى { يا أيها لذين آمنوا لا تقربوا لصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من لغائط أو لامستم لنساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمسحوا بوجوهكم وأيديكم إن } كان عفوا غفورا { فأقام ذكر السفر والمرض مقام الحديث لأن المراد فأحدثتم .

وكقوله تعالى { لا يؤاخذكم } بللغو في أيما نكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم لأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وحفظوا أيمانكم كذلك يبين لكم آياته لعلمكم تشكرون } فأوقع تعالى الحكم على الحلف وإنما هو على الحنث